قبل الامام بعد نصف الليل وان دفع قبله فعليه دم سواء
كان عالما بالحكم او جاهلا وسواء كان عامدا او ناسيا لان
الرعاة والسقاة فلا دم عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ورخص
للعباس في ترك البيتوتة لاجل سقايته واما الرعاة فهم
رعاة الابل واما السقاة فالظاهر انهم الذين يأتون
الحاج بالماء وليس كذلك وانما هذه الرخصة لسقاة زمزم
لان الرخصة انما وقعت للعباس وهو صاحب زمزم ومحل
وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة اذا خرج ولم يعد
اليها قبل الفجر فمن اين مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه
سواء كان خارجا قبل النصف اي من الليل ورجع اوأتاها
ابتداء وهو من لم يأتها الا بعد الفجر فعليه دم سواء كان
خارجا قبل نصف الليل اوأتاها ابتداء كمن لم يأت مزدلفة
الا بعد نصف الليل لانه لم يدرك فيها جزاء من النصف
الاول فلم يتعلق به حكمه كمن ادرك الليل بعرفة دون
النهار ولعل ذلك فيما اذا منعه من نصف الليل الاول
عذر فاذا اصبح صلى الصبح بغلس اول وقتها ثم يأتي

المشعر

المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة فيرقى عليه ان امكنه
والا وقف عنده ويحمد الله ويكبره ويدعوه ويقول
اللهم كما اوقفتنا فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما
هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الى قوله غفور رحيم ثم لا يزال يدعو حتى يسفر جدا
ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ويأخذ حصى
الجمار سبعين حصاة كل واحدة اكبر من الحمص ودون
البندقة لحصى الخذف من حيث شاء لان ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصاة
فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن
في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو فان
يجوز اخذه من حيث كان وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يرمي بمثل بعر الغنم ويكره تكسيره ولا يسن غسله
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسله ولا امر
بغسله ولانه معفو يقتضيه الا ان يعلم نجاسته وجزاء

قوله من الخذف لعله مثل حصى الخذف اهـ

Copyright © King Saud University